

قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بعد سنتين من التطبيق

قراءة في ضوء تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 والعمل القضائي

د. أنس سعدون

دكتور في الحقوق

عضو نادي قضاة المغرب

عضو مؤسس للمرصد الوطني لاستقلال السلطة القضائية

مقدمة

بعد انتظار طويل، ومسار تشريعي حافل بالنقاش صدر قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بالمغرب، حيث نشر بالجريدة الرسمية خلال شهر مارس 2018، ودخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من صدوره، بتاريخ 14 سبتمبر 2018¹. ورغم عدة مآخذ تم ابدائها بخصوص مضامين هذا النص الجديد² منذ أن كان مجرد مسودة³، إلا أنه تضمن عدة مقتضيات ايجابية، من قبيل تحديد اطار مفاهيمي

¹ - ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

² - أنظر على سبيل المثال المذكرات المقدمة من طرف عدد من الجمعيات النسائية، وأهمها تحالف ربيع الكرامة، وفدرالية رابطة حقوق النساء، واتحاد العمل النسائي، والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وأنظر أيضا مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون 103.13، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 4، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 2014.

³ - لمزيد من التفاصيل حول مسار مناقشة قانون محاربة العنف ضد النساء، أنظر: -فريدة بناني: قانون محاربة العنف ضد النساء التفاف وتحايل على الالتزام والملتزم به، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2021.

-أنس سعدون: قراءة أولية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، فبراير 2014. منشورة أيضا بمجلة الملف، العدد 32 يونيو 2014.

-أنس سعدون: مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء بالمغرب أي جديد؟ مجلة كحل (مجلة لأبحاث الجسد والجنس تصدر من بيروت)، صيف 2015.

-أنس سعدون: قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب أي جديد؟ مقالة منشورة بجريدة الأخبار، العدد 1632، بتاريخ 09 مارس 2018.

أنس سعدون: قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب اصلاح الممكن أو ما ينبغي أن يكون، مقالة منشورة بمجلة المنارة، عدد خاص مارس 2019.

واضح ودقيق لجرائم العنف ضد النساء، وتجريم مختلف صورها، إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

"من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة".

ولعل أهمية تحديد الاطار المفاهيمي وتعداد صور جرائم العنف تكمن في أنه سيساعد الاجتهاد القضائي في تكييف مجموعة من الأفعال التي تشكل عنفا ضد النساء، خاصة وأن التعاريف التي اعتمدها النص الجديد تنسجم من حيث المبدأ مع المعايير الدولية ذات الصلة، رغم محدوديتها¹.

¹ - رغم أهمية التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون 103.13 الذي يقترب للتعريف الوارد في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، غير أنه لا يتصف بالدقة الواردة في المادة الثانية من نفس الإعلان، والتي تستكمل التعريف بسرد قائمة غير حصرية لأشكال العنف ضد المرأة التي تحدث في نطاق الأسرة أو المجتمع؛ ومن بينها:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

كما عمل القانون الجديد على تجريم أفعال جديدة¹ لم تكن مجرمة من قبل، على رأسها الاكراه على الزواج، والمس بحرمة الحياة الخاصة، والتحرش الجنسي في الفضاء العام، والطرد من بيت الزوجية، والامتناع عن ارجاع الزوج المطرود الى بيت الزوجية، وتبديد ممتلكات الأسرة بسوء نية، فضلا عن تشديده العقوبات على جرائم أخرى كانت مجرمة من قبل منها الامساك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر أو المساعدة على الاعمال التحضيرية للانتحار أو غيرها من أعمال العنف أو السب أو القذف متى ارتكب هذا الفعل في حق امرأة بسبب جنسها، وهو ما يعني توسيع نطاق تجريم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

من جهة أخرى تضمن قانون 103.13 وفي سابقة لم تكن مألوفة في الاصلاحات التي مست منظومة القانون الجنائي، تدابير حماية بعضها مقرر لفائدة النساء الناجيات من العنف كمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية، وبعضها الآخر مقرر في حق المعنفين كإخضاعهم لعلاج نفسي ملائم، في تحول ملموس للقاعدة القانونية الجنائية التي لم تعد مقصورة على شقي التجريم والعقاب، وانما أصبح لها دورا حائيا.

في نفس السياق خصص القانون الجديد بابا للتدابير والمبادرات للوقاية من العنف²، حيث ألقى على عاتق السلطات العمومية مسؤولية اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، وفي مقدمتها مهمة اعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف الى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، واذكاء الوعي بحقوقها،

=

في نفس السياق يلاحظ أن القانون الجديد يفتقر الى تعريف لما يعتبر تمييزا ضد المرأة بما يتلاءم مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

¹- أنظر الباب الثاني من قانون 103.13 المتعلق بأحكام زجرية.

²- الباب الخامس من قانون 103.13، ويتكون من مادة واحدة وهي المادة 17 التي تنص على ما يلي: "تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها".

كما خصص بابا آخر لآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف¹، والتي تم تأسيسها، بعدما ظلت لمدة سنوات تشغل دون اطار قانوني واضح².
وإذا كان الوقت ما يزال مبكرا لتقييم حصيلة تطبيق قانون 103.13 في كل جوانبه³، إلا أننا سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على الحصيلة الأولية لتطبيق القانون الجديد في شقه الجزائي، المتعلق بالتجريم والعقاب، الى جانب الشق المتعلق بتدابير الحماية، وهي المقتضيات التي كانت قابلة للتنزيل الفوري بمجرد دخول القانون حيز التنفيذ، وسنعمد في هذه الدراسة على الاحصائيات الرسمية التي تضمنها تقرير رئاسة النيابة العامة

¹ - الباب الرابع من قانون 103.13.

² - تم احداث خلية العنف ضد النساء لدى النيابة العامة لأول مرة سنة 2004، وتم توسيع نطاق خدماتها لتشمل قضايا العنف ضد الأطفال سنة 2007، وتم تأسيسها بموجب منشور رقم 25 س 3 بتاريخ 7 أكتوبر 2008 المتعلق بخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

بصدور قانون 103.13 أصبحت خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم مستقلة عن خلايا التكفل بالأطفال، وهو ما يظهر في التسمية المعتمدة في الباب الرابع: "آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف".

-لمزيد من التفاصيل حول تجربة خلايا التكفل القضائي بالنساء المعنفات، أنظر:

-أنس سعدون: تجربة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمغرب الحصيلة والآفاق، مقالة منشورة بالمجلة المغربية لنادي قضاة المغرب، تصدر عن المكتب الجهوي بالدار البيضاء، العدد 5، 2017، ص 115.

³ - رغم حداثة تاريخ دخول قانون 103.13 حيز التنفيذ، صدرت دراسات وتقارير أولية لرصد حصيلة تطبيقه، من أهمها الدراسة التي أنجزتها فدرالية رابطة حقوق النساء وقدمت نتائجها في اطار تخليد الأيام الأممية لمناهضة العنف ضد النساء لسنة 2019، أنظر لمزيد من التفاصيل:

-فدرالية رابطة حقوق النساء: ملخص دراسة حول واقع تطبيق قانون 103.13 أمام المحاكم، 22 نوفمبر 2019.
في نفس السياق رحب التقرير السنوي لحالة حقوق الانسان بالمغرب، لسنة 2019 الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، بالتطبيقات القضائية الأولى لقانون محاربة العنف ضد النساء، ولا سيما اعمال تدابير الحماية، لكنه أشار الى معضلة عبء الاثبات التي تسهم في افلات الجناة من العقاب، واشكالية وصول النساء الناجيات من العنف الى التعويضات المدنية الكافية لجبر الضرر اللاحق بهن.

-أنظر الفقرتين 156 و157 من التقرير السنوي لحالة حقوق الانسان بالمغرب لسنة 2019، الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، مارس 2020، ص 41.

ولمزيد من التفاصيل حول الحصيلة الأولية لتطبيق قانون 103.13 أنظر ما يلي:

أنس سعدون: قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بعد سنة من التطبيق، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الرابع، 2020.

أنس سعدون: حصيلة تطبيق قانون محاربة العنف ضد النساء في ضوء تقرير رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية والعمل القضائي، مجلة رسالة المحاماة، العدد 44، دجنبر 2020.

بشأن تنفيذ السياسة الجنائية¹، الى جانب عدد من الأحكام القضائية المتنوعة وغير المنشورة.

في المقابل لن نتطرق الدراسة للشق المتعلق بالتكفل بالنساء ضحايا العنف نظرا للتأخير الذي تم تسجيله في تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع والذي يستحق تخصيصه بدراسة مفصلة².

المبحث الأول: قراءة في احصائيات العنف ضد النساء

مند نشره بالجريدة الرسمية، بادرت رئاسة النيابة العامة الى مواكبة تنزيل قانون 103.13 من خلال اصدار مجموعة من المناشير التي وجهت الى المسؤولين القضائيين والقضاة على مستوى النيابة العامة بكافة محاكم المملكة وبكافة درجاتها، أهمها:

- منشور رئيس النيابة العامة حول المستجدات التي تضمنها القانون الجديد، وقد حث المسؤولين القضائيين على ضرورة عقد اجتماعات للتعريف به والفهم الصحيح له، وتفعيله³.

- منشور رئيس النيابة العامة حول بعض المستجدات المتعلقة بالحماية الجنائية للحياة الخاصة والتي أدخلت الى القانون الجنائي، والمتمثلة أساسا في الفصول 447.1 و 447.2 التي جرمت أفعالا جديدة تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة، وشدت العقوبة اذا كانت الضحية امرأة اعتدي على حياتها الخاصة بسبب جنسها الفصل 447.3⁴.

¹-رئاسة النيابة العامة: التقرير الثاني بشأن تنفيذ السياسة الجنائية، سنة 2018، يونيو 2019.

²- تأخر تنزيل مقتضى احداث آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا القانون على أنه: "يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف".

-وقد نشر النص التنظيمي المذكور بالجريدة الرسمية بعد زهاء 8 أشهر من دخول قانون محاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ، وتم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بتاريخ 06 سبتمبر 2019.

-مرسوم 2.18.856 صادر بتاريخ 10 أبريل 2019، بتطبيق قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6774 بتاريخ 02 ماي 2019، ص 2197.

³- منشور عدد 31 س/ر.ن.ع، بتاريخ 28 يونيو 2018.

⁴- منشور رئيس النيابة العامة عدد 48 س/ر.ن.ع، بتاريخ 06 دجنبر 2018.

كما تضمن التقرير السنوي الأخير الصادر عن رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية، إحصائيات تتعلق بجرائم العنف ضد النساء، وهي التي سنعرضها في (المطلب الأول)، قبل ابداء مجموعة من الملاحظات بشأنها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول-إحصائيات العنف ضد النساء بحسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019

قدم التقرير الثالث الصادر عن رئاسة النيابة العامة¹ بشأن تنفيذ السياسة الجنائية تشخيصا لواقع جرائم العنف ضد النساء التي تصل الى المحاكم، سواء تعلق الأمر بشكايات، أو بأفعال تم تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وسنعرض من خلال الجدولين أعلاه، الإحصائيات المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد النساء-أولا، قبل التطرق للإحصائيات المتعلقة بعدد الأشخاص المتابعين بحسب نوعية القرابة في قضايا العنف ضد النساء -ثانيا-، وعدد تدابير الحماية المفعلة من طرف النيابة العامة اعمالا لقانون 103.13 -ثالثا-.

أولا-الجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة سنة 2119

الجرائم	عدد القضايا	ذكور رشاء	ذكور أحداث	اناث رشاء	اناث أحداث	المجموع
القتل العمد	36	37	00	00	00	37
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	38	40	7	15	00	62
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	76	86	04	01	00	91
الاغتصاب	886	933	13	02	00	948
هتك العرض بالعنف	337	296	60	00	00	356
الإجهاض الناتج عنه الوفاة	03	02	00	01	00	03
الاختطاف والاحتجاز	271	285	02	08	00	295
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	6573	6597	81	521	6	7202

¹ - التقرير الثالث الصادر عن رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية، لسنة 2019، ديسمبر 2020، ص 303-300.

2507	0	275	18	2214	2151	العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما
5483	00	04	03	5476	5482	إهمال الأسرة
71	00	38	00	33	44	الإجهاض
09	00	00	00	09	09	تهجير النساء
632	00	05	00	627	629	الطرد من بيت الزوجية
27	00	01	00	26	26	التحرش الجنسي في فضاء العمل
525	00	06	07	512	499	التحرش الجنسي في الفضاء العام
80	00	00	01	79	80	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية
293	00	05	00	288	287	رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية
08	00	00	00	08	08	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
01	00	00	00	01	01	الإكراه على الزواج
09	00	00	00	09	09	تبيد أو تفويت أموال الزوج قصد الإضرار بالزوجة
1709	1	99	14	1595	1547	التهديد في حق المرأة
20.351	7	981	210	19.153	19.019	المجموع

ثانيا-المتابعون حسب نوع القرابة في قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2019

أنواع الجرائم	أب	أم	ابن	أخ	أخت	زوج	مخدوم في اطار خدمة المنازل	رب عمل	مدرس	الغير	المجموع
القتل العمد	0	0	0	3	1	12	0	0	0	22	37
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	0	2	0	0	2	0	0	0	58	62
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	2	0	0	0	89	91
الاغتصاب	2	0	1	2	0	1	0	3	0	939	948
هتك العرض بعنف	0	0	1	0	0	2	0	0	0	353	356
الاجهاض الناتج عنه موت	0	1	0	0	0	0	0	0	0	2	3
الاختطاف والاحتجاز	1	0	0	1	0	1	0	0	0	292	295
العنف الناتج عنه عجز اقل من 20 يوما	76	7	332	78	6	3674	0	16	0	3016	7205
العنف العاجز عنه عجز أكثر من 20 يوما	28	01	109	28	5	1181	12	01	03	1139	2507

5483	80	0	0	0	5262	0	0	10	02	129	اهمال الأسرة
71	63	0	0	0	8	0	0	0	0	0	الإجهاض
09	09	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تهجير النساء
632	07	0	0	0	625	0	0	0	0	0	الطرد من بيت الزوجية
27	21	0	6	0	0	0	0	0	0	0	التحرش الجنسي في فضاء العمل
525	525	0	0	0	0	0	0	0	0	0	التحرش الجنسي في الفضاء العام
80	80	0	0	0	00	0	0	0	0	0	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية
293	6	0	0	0	287	0	1	0	0	0	رفض الارجاع الى بيت الزوجية
08	01	0	0	0	7	0	0	0	0	0	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
01	01	0	0	0	00	0	0	0	0	0	الاكراه على الزواج
09	03	0	0	0	6	0	0	0	0	0	تبيد أو تفويت أموال الزوجة
1709	1052	0	5	0	493	21	54	72	00	12	التهديد في حق امرأة
20351	7758	03	31	12	11563	32	166	527	11	248	المجموع
100	38.12	0.01	0.15	0.06	56.82	0.16	0.82	2.59	0.05	1.22	النسبة المئوية

ثالثا- تدابير الحماية المفعلة من طرف النيابة العمومية سنة 2019

تعتبر "تدابير الحماية" من بين أهم سبل الانتصاف القانونية المتاحة للناجيات من العنف في التشريعات الحديثة، وقد أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين، كما تبنتها غالبية قوانين مكافحة العنف في بلدان العالم¹.

تضمن القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء مجموعة من

التدابير

الحماائية المقررة لفائدة النساء ضحايا العنف، وهذه التدابير مختلفة، بعضها مخول للنيابات العامة، والبعض الآخر لقضاء التحقيق أو لقضاء الحكم،

نصت المادة 8 من قانون 103.13 على أوامر للحماية تشمل :

-إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛

-إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم

الاعتداء؛

-إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين؛

-إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛

-الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي

تحتاج أو ترغب في ذلك.

كما أضافت المادة 4 من نفس القانون نوعين جديدين من التدابير الوقائية

الشخصية وهي:

-منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية، وإخضاعه لعلاج نفسي ملائم.

¹ -لمزيد من التفاصيل، أنظر:

-دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

-فريدة بناني: قانون محاربة العنف ضد النساء والتفاف وتحايل على الالتزام والملتزم به، م س، ص 37.

-أنس سعدون: اعمال تدابير الحماية في قانون محاربة العنف ضد النساء، مقال منشور بجريدة الأخبار، 2389 بتاريخ 14 سبتمبر 2020، ص 08.

يشير تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 أن عدد تدابير الحماية المفعلة من طرف النيابة العامة منذ دخول قانون محاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ وإلى متم سنة 2019 قد بلغ 4250 تدبير. موزعا وفق الجدول الاتي:

نوع التدبير	المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة	إرجاع المحضون إلى حاضنته	إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بعدم تكراره	إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين	إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج	الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية	مجموع التدابير المتخذة
عدد الحالات	101	896	1598	18	1411	226	4250

المطلب الثاني: قراءة في إحصائيات العنف ضد النساء بحسب تقرير رئاسة النيابة العامة

سنحاول من خلال هذه الفقرة ابداء بعض الملاحظات حول الإحصائيات المتعلقة بعدد الجنايات والجرح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة -أولا-، قبل ابداء ملاحظات حول الإحصائيات المتعلقة بعدد الأشخاص المتابعين في هذه الجرائم بحسب نوع القربة التي تجمعهم بالضحايا، -ثانيا-، وعدد ونوعية تدابير الحماية المفعلة-ثالثا-.

أولا: قراءة في الإحصائيات المتعلقة بعدد الجنايات والجرح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة

تقدم الإحصائيات المتعلقة بعدد الجنايات والجرح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة لسنة 2019 والواردة في تقرير رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية، عدة معطيات أولية يمكن الوقوف عليها لفهم واقع الظاهرة وانعكاساتها:

- ارتفاع قضايا العنف ضد المرأة المسجلة سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 وذلك بزيادة بلغت 1920 قضية، أي بنسبة ارتفاع تتجاوز 11 %.

-يمكن تفسير هذه الزيادة بدخول قانون 103.13 حيز التنفيذ والذي استحدث عدة جرائم جديدة، علما بأن سنة 2018 لم يتم فيها تطبيق القانون المذكور الا خلال فترة قصيرة وهي لم تتجاوز 03 أشهر وهي الفترة التي أعقبت دخوله الى حيز التنفيذ.

-يلاحظ أن عددا من الجرائم المستحدثة في قانون 103.13 عرفت زيادة كبيرة، وعلى رأسها جنحة الطرد من بيت الزوجية حيث تم تسجيل 629 قضية سنة 2019 مقارنة ب 360 قضية تم تسجيلها سنة 2018 أي بزيادة تقدر بنسبة 74%، كما عرفت جنحة التحرش الجنسي في الفضاء العام ارتفاعا من 499 قضية سنة 2019، مقابل 129 قضية خلال سنة 2018.

-يلاحظ أن عددا من الجرائم المستحدثة في قانون 103.13 عرفت زيادة طفيفة خلال هذه الفترة، من بينها جنحة رفض ارجاع الزوج المطرود الى بيت الزوجية حيث ارتفع عدد القضايا من 165 قضية سنة 2018، الى 287 قضية سنة 2019، كما ارتفع عدد القضايا المتعلقة بتبديد ممتلكات الأسرة بسوء نية بشكل طفيف من 03 قضايا الى 09 قضايا، وسجلت 08 قضايا تتعلق بخرق تدبير منع الاتصال بالضحية، بعدما لم تسجل أي قضية من هذا النوع سنة 2018.

-يلاحظ أن بعض الجرائم المستحدثة في قانون 103.13 عرفت انخفاضا كبيرا وعلى رأسها جنحة الاكراه على الزواج ففي سنة 2018 سجلت 62 قضية، بينما لم تسجل سنة 2019 سوى قضية واحدة.

-إذا كانت نسبة القضايا المسجلة برسم الجرائم التي استحدثها قانون 103.13 توازي 16,38% من مجموع قضايا العنف ضد المرأة، فإن قضايا العنف الجسدي ضد المرأة تشكل نسبيا مرتفعة مقارنة مع باقي أشكال العنف الأخرى، إذ تم تسجيل ما مجموعه 9145 قضية، أي ما نسبته 48% من مجموع القضايا المسجلة، يليه العنف الاقتصادي، وفي هذا السياق يلاحظ أنه تم تسجيل ما مجموعه 5.483 قضية تتعلق بإهمال الأسرة، أي ما نسبته 27% من مجموع القضايا. أما العنف الجنسي فقد سجلت بخصوصه 1828 قضية بما نسبته 10% من مجموع القضايا.

-أكثر من 75 بالمائة من النساء المعنفات، هن ضحايا العنف الجسدي الناتج عنه عجز مؤقت، أو ضحايا إهمال أسرة، وهو ما يطرح إشكالية نوعية الخدمات اللاحقة المقدمة للنساء الناجيات من العنف، سواء على مستوى الاستفادة من الاستشفاء، أو الوصول الى الانتصاف وجبر الضرر.

-لم يتضمن تقرير رئاسة النيابة العامة رسدا للعنف النفسي رغم تجريمه بمقتضى قانون 103.13 ربما لعدم تسجيل أي قضية في هذا النوع، وتركيز أجهزة انفاذ القانون على التصدي للعنف الجسدي والجنسي والاقتصادي أكثر من العنف النفسي. ويلاحظ أخيرا أن التقرير اقتصر على ابراز عدد المتابعات التي سطرته النيابة العامة في حق المتهمين في قضايا العنف ضد النساء وعدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم، لكن المعطيات الاحصائية لم تتطرق لعدد الشكايات المسجلة، وعدد الملفات التي تم حفظها، وسبب الحفظ، وهو ما لا يسمح بتقييم الحصيلة العملية لقانون 103.13 أمام المحاكم، إذ أن عددا كبيرا من الشكايات التي تسجل بمخافر الشرطة أو الدرك، أو بخلايا التكفل بالنساء المعنفات، لا تصل مطلقا الى المحاكم، إما بسبب اعمال التنازل، أو بسبب انعدام الاثبات، أو بسبب اهمال المشتكيات لشكاياتهن، أو بسبب تعذرا الاستماع الى المشتكى بهم، أو لأسباب أخرى مختلفة.

ثانيا-قراءة في الاحصائيات المتعلقة بالمتابعين في قضايا العنف ضد المرأة بحسب نوعية القرابة

تؤكد الإحصاءات المتضمنة في تقرير رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية لسنة 2019، والتي تحدد نوعية القرابة بين المرأة ضحية العنف والمعتدي، عدة معطيات، أهمها:

-النسبة الساحقة من القضايا المعروضة على المحاكم في مجال العنف ضد المرأة ترتكب من طرف الذكور، بنسبة 95,1% مقابل نسبة 4,9% فقط التي ترتكب من طرف المرأة، علما أنه في الحالات الأخيرة غالبا ما تكون المرأة مشاركة في أفعال عنف يرتكبها الذكور.

- يحتل الزوج المرتبة الأولى في عدد الجرائم المرتكبة ضد المرأة، إذ تمت متابعة 11.563 شخصا بما يشكل نسبة 56,82% من مجموع الأشخاص المتابعين، والبالغ عددهم 20.355 شخصا، ففضاء الزوجية الذي من المفروض أن يكون فضاء للمودة والرحمة وللطمأنينة يتحول في كثير من الأحيان الى فضاء لتعنيف المرأة، وغالبا ما تطرح جرائم العنف الزوجي اشكالية عبء الاثبات، لكونها تتم داخل فضاءات مغلقة، ولسيادة ثقافة عدم التبليغ عنها، باعتبارها شأنا أسريا خاصا.

-يأتي الأغيار مباشرة بعد الأزواج في ترتيب الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد المرأة. إذ تمت متابعة 7.758 شخصا لا تربطهم أية علاقة عائلية بالضحايا، مشكلين أكثر

من 38% من مجموع الأشخاص المتابعين من أجل قضايا العنف ضد النساء؛ -على الرغم من تسجيل أكبر عدد من قضايا العنف ضد المرأة في حق أزواج الضحايا، فإن أفعال العنف المسجلة في حق الأغيار تعتبر أكثر خطورة إذا ما قورنت بتلك المقترفة من قبل الأزواج، فالجدول الإحصائي أعلاه يظهر أنه تمت متابعة 939 شخصا الأغيار من أجل جنائية الاغتصاب. كما تم تسجيل متابعة 58 شخصا من الأغيار من أجل جنائية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه في حق النساء. في حين سجلت قضيتان فقط في مواجهة الأزواج.

وعموما، تبقى الاحصائيات التي تضمنها تقرير رئاسة النيابة العامة، معطى علمي على درجة كبيرة من الأهمية، ويعكس العناية التي حظي بها اعمال قانون 103.13 من طرف هذه المؤسسة رغم حداثة صدوره، ورغم الاكراهات التي تواجه عملية الاحصاء، إذ أن نتائج جهود رئاسة النيابة العامة في تحديث وتطوير المنظومة المعلوماتية ستبقى محدودة، "ما لم يتم تمكينها من استعمال الأنظمة المعلوماتية المعمول بها في المحاكم، والتي ما تزال خاضعة حاليا للتصرف الحصري للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل¹.

ثالثا-قراءة في الاحصائيات المتعلقة بتدابير الحماية المفعلة من طرف النيابة العمومية

يشير تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 أن عدد تدابير الحماية المفعلة من طرف النيابة العامة منذ دخول قانون محاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ وإلى متم سنة 2019 قد بلغ 4250 تدبير.

والملاحظ في هذا الإطار، أن تدبير إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بعدم تكراره طبق في 1598 حالة، وتدابير إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج طبق في 1411 حالة، كما طبق تدبير إرجاع المحضون إلى حاضنته في 896 حالة، وطبق تدبير المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية في 101 قضية، وهو ما يؤكد تفاوتات في طريقة تنزيل هذه التدابير؛

رصد تقرير رئاسة النيابة العامة عدة إكراهات تصادف عمل النيابة العامة في تفعيل التدابير الحمائية، يمكن اجمالها فيما يلي:

¹ -رئاسة النيابة العامة: التقرير الثاني بشأن تنفيذ السياسة الجنائية، سنة 2018، يونيو 2019، ص 35.

-صعوبة تتبع تنفيذ بعض تدابير الحماية، خاصة المتعلقة بالمنع من الاتصال بالضحية وإخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم؛

-الصعوبة البالغة التي تكتسي تنفيذ تدابير إرجاع المحضون إلى حاضنته، والذي قد يجابه بامتناع المنفذ عليهم، سواء زوج الضحية أو عائلته، وما يفضي إليه الأمر من ضرورة تدخل النيابة العامة لإيجاد الحل، الأمر الذي يقتضي التفكير في آليات جديدة للوساطة كفيلة بإيجاد حلول لهذه المشاكل؛

-عدم تعميم مراكز الايواء للنساء ضحايا العنف على مستوى الدوائر الاستئنافية. وحتى في حالة توفرها فإن طاقتها الاستيعابية تبقى غير كافية.

وعموما فإن تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 يشكل تطورا مقارنة مع تقرير سنة 2018، حيث أفرد حيزا منه للشق المتعلق بإعمال تدابير الحماية وقام بتشخيص عدد من العراقيل العملية التي واجهت اعمال هذا المقتضى، بل وتضمن معطيات إحصائية تهم عدد الجرائم المسجلة المتعلقة بخرق تدابير المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية، حيث سجلت سنة 2019 ما مجموعه 08 قضايا، مما يؤكد التزايد في اعمال هذا المستجد الذي ما يزال محتاجا الى تحسيس أكبر بوجوده¹.

المبحث الثاني: قانون محاربة العنف ضد النساء أمام المحاكم

رغم أهمية المؤشرات الاحصائية في رصد واقع تطبيق قانون محاربة العنف ضد النساء أمام المحاكم، فإنها تحتاج الى تدعيمها بتطبيقات عملية تتمثل في الأحكام القضائية الحديثة التي صدرت اعمالا لهذا النص الجديد، إذ يعد العمل القضائي مرآة لمدى جودة النص القانوني، ووسيلة للوقوف على الاشكاليات العملية التي تواجه التطبيق.

وسنحاول من خلال هذا المبحث رصد جملة من الاشكاليات الأولية التي يثيرها النص الجديد سواء تعلق الأمر بالجرائم المستحدثة، (المطلب الأول)، أو الجرائم المعدلة (المطلب الثاني).

¹-أنس سعدون: اعمال تدابير الحماية في قانون محاربة العنف ضد النساء، مقال منشور بجريدة الأخبار، 2389، بتاريخ 14 سبتمبر 2020، ص 08.

-دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

كما نص على عقوبات زجرية في حالة خرق تدابير الحماية.

المطلب الأول: الاشكاليات المتعلقة بالجرائم المستحدثة في قانون محاربة العنف ضد النساء

يقصد بالجرائم المستحدثة، الافعال التي عمد قانون 103.13 على تجريمها لأول مرة، ومن أبرزها جريمة طرد الزوج من بيت الزوجية أو الامتناع عن ارجاعه اليه، والتحرش الجنسي، وتبديد ممتلكات الأسرة بسوء نية، والاكراه على الزواج.

أولا- جريمة طرد الزوج من بيت الزوجية أو الامتناع عن ارجاعه

يعتبر تجريم فعل طرد الزوج من بيت الزوجية، أو الامتناع عن ارجاعه اليه، من بين أهم المقتضيات التي أقرها قانون 103.13 حيث أتى هذا النص ليضع حدا لفرار تشريعي عمر لمدة تزيد عن 14 سنة، ذلك أن مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004، نصت في مادتها 53 على أنه: "إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته".

ورغم أهمية هذا المقتضى إلا أنه كان يصطدم على مستوى الواقع العملي بعدم وجود نص قانوني يجرم فعل الطرد، أو الامتناع عن ارجاع الزوج المطرود الى بيت الزوجية، الشيء الذي ساهم في افراغ هذا النص من أي حمولة الزامية¹.

وقد حاول قانون 103.13 تجاوز هذا الاشكال، حيث نص في الفصل 1-480 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود".

وقد نص الفصل 1-481 من نفس القانون، على أن "تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره".

يؤكد تقرير رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية لسنة 2019 أنه تم تسجيل 629 قضية تتعلق بالطرد من بيت الزوجية، توبع على إثرها 627 رجلا، في مقابل 05 نساء فقط، كما سجلت 287 قضية تتعلق بالامتناع عن ارجاع الزوج المطرود الى بيت

¹ - مراد بولعيش: مصير الزوجة المطرودة من بيت الزوجية بين مقتضيات القانون واكراهات الواقع، مقال منشور بمجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، عدد خاص، مارس 2019، ص 173.

الزوجية، توبع على اثرها 288 رجلا، في مقابل 05 نساء فقط، مما يؤكد أن غالبية ضحايا هذا النوع من العنف الأسري، هن نساء.

وقد تم رصد عدة اشكاليات أولية اعترضت تطبيق هذا النص، من قبيل:

أ-ما المقصود ببيت الزوجية؟ هل هو السكن الذي يملكه الزوج ويعدده لسكنى زوجته، أم أنه كل سكن يعدده الزوج لسكنى زوجته حتى لو كان مملوكا للغير أي لأقارب الزوج، أم أنه كل سكن يستقر فيه الزوجان حتى لو كان مملوكا للزوجة أو أحد أقاربها، ومرد طرح هذا الإشكال أن قانون 103.13 تحدث عن بيت الزوجية دون أن يعرفه، وقانون الأسرة الذي يؤطر للعلاقات الزوجية ويحدد التزامات كل طرف منها، يجعل اعداد بيت الزوجية واجبا ملقى على عاتق الزوج الرجل دون الزوجة.

وقد أفرز التطبيق العملي وجود عدة حالات تعذر فيها تنفيذ الأمر بإرجاع الزوجات المطرودات من بيت الزوجية، كما في حالة ما اذا كان البيت المعد لسكن الزوجة مملوكا لأحد أقارب الزوج، وصدر الامتناع من طرفه، خاصة في حالة تقديم الزوجة شكاية من أجل النفقة وإهمال الأسرة أو العنف، حيث يتم طردها من بيت الزوجية كوسيلة لإجبارها على التنازل.

في نفس السياق تم رصد حالات أخرى يتم فيها التحايل على هذا النص من خلال قيام الزوج بعدم أداء واجبات كراء بيت الزوجية لجعل الزوجة المستفيدة من بيت الزوجية أمام الأمر الواقع لمواجهة قرار إفراغها منه لعدم أداء وجيبة الكراء.

من جهة أخرى يتم التحايل على هذا المقتضى التشريعي حتى في الحالة التي يكون فيها بيت الزوجية مملوكا للزوج، من خلال تعمد بعض الأزواج تجريد زوجاتهم من المفاتيح، أو تغيير الأقفال، ومغادرة المنزل الى مكان غير معروف، مما يؤدي الى تعذر إرجاع الزوجة المطرودة الى بيت الزوجية، لتغيير الأقفال، وتعذر الاستماع الى المشتكى به لكونه غادر المكان الى عنوان غير معروف، وقد ساهم عدم تفعيل مراكز الإيواء التي أقرها قانون 103.13 في تأزيم وضعية النساء المطرودات من بيت الزوجية.

ب-هل هناك طرد مبرر؟

يرتبط تطبيق الفصل 1-480 الذي أضيف للقانون الجنائي بمقتضى قانون 103.13 بشكل كبير بمقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة التي وردت فيها عبارة "اذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر.."، ولا شك أن عبارة "دون مبرر" تدفع

ل طرح السؤال التالي: هل هناك طرد مبرر؟ وما يزيد من تعقيد الاشكال هو أن القانون الجنائي لم يميز بين الطرد المبرر وغير المبرر واكتفى بتجريم الفعل بشكل عام دون تحديد أسبابه؟

على مستوى التطبيق سجلت عدة حالات لنساء اضطرن الى منع أزواجهن من دخول بيوت الزوجية، بسبب وجودهم في حالة غير طبيعية من شأنها أن تشكل خطرا على حياتهن وحياة الأبناء، ولقد أدى انعدام توافر تدابير للحماية لإبعاد الزوج المعنف للزوجة أو للأبناء الى التعقيد في تنزيل هذا المقتضى.

ج- هل يمكن تفعيل الأمر بإرجاع الزوج المطرود الى بيت الزوجية في حالة وجود قضية طلاق رائجة، أو في حالة عدم تقسيم الممتلكات المشتركة أثناء قيام العلاقة الزوجية؟

تم تسجيل عدة اشكاليات تتعلق بنطاق تطبيق الفصل 1-480، خاصة عند وجود دعوى طلاق، أو عندما لا يتم البت في مصير الممتلكات المشتركة أثناء الحياة الزوجية، وفي هذا السياق قضت المحكمة الابتدائية بميسور ببراءة متهم من جنحة الامتناع عن ارجاع الزوجة الى بيت الزوجية¹، بعدما أدلى الزوج بحكم قضائي يقضي بالتطليق للشقاق بين الزوجين، وأكد بأنه لا يمكنه ارجاعها الى بيت الزوجية لكونها طليقته، وقد تم تأييد الحكم استئنافيا².

وعموما صدرت عدة أحكام قضائية تتعلق بتنزيل هذا المقتضى الجديد، حيث قضت المحكمة الابتدائية بأسفي بإدانة زوج من أجل الامتناع عن ارجاع زوجته المطرودة الى بيت الزوجية، بعدما اعترف بذلك، وقضت بمعاقبته بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 2000 درهم³، كما قضت المحكمة الابتدائية بانزكان بإدانة زوج من أجل طرد زوجته من بيت الزوجية، بعدما اعترف بذلك في محضر الشرطة، مؤكدا أنه كان في

¹ - حكم المحكمة الابتدائية بميسور عدد 130، ملف 2018/104، صادر بتاريخ 2019/01/29، غ.م.

² - حكم غرفة الجنتح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بميسور، عدد 19/206، في الملف الجنحي الاستئنافي 19/109، صادر بتاريخ 2019/04/16، غ.م.

³ - حكم المحكمة الابتدائية بأسفي، عدد 19/50، في ملف عنف ضد النساء عدد 2019/263، بتاريخ 2019/02/13، غ.م.

حالة غضب بسبب صراخ ابنه، مما جعله يطرد زوجته والأبناء الى خارج المنزل، وقد عاقبته المحكمة بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 2000 درهم.¹ ويلاحظ أن غالبية الأحكام القضائية التي تم الاطلاع عليها بخصوص تطبيق جريمة الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن ارجاع الزوج المطرود الى بيت الزوجية، يتم تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف وجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه، وذلك مراعاة لظروفه الاجتماعية ولانعدام سوابقه القضائية، كما يلاحظ عدم اعمال تدابير الحماية كانداد المحكوم عليه بعدم الاعتداء، وتعهده بذلك.

ثانيا- التحرش الجنسي

تعتبر المقتضيات المتعلقة بتجريم التحرش الجنسي من بين أهم المستجدات التي أقرها قانون 103.13، والذي وسع من دائرة تجريم التحرش الجنسي ليشمل بالإضافة الى الصورة التقليدية، المتمثلة في تحرش الرئيس بمرؤسته، كل حالات الامعان في مضايقة الغير لأغراض جنسية، وهكذا نص الفصل 1-1-503 على ما يلي:

"يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛

2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها."

كما نص الفصل 2-1-503 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا".

¹ - حكم المحكمة الابتدائية بانزكان، في الملف عدد 18/2115/230، صادر بتاريخ 2019/02/22، غ.م.

على مستوى التطبيق العملي تم رصد عدة اشكاليات أولية في تطبيق النص، من قبيل عدم تحديد المقصود بعبارة "الامعان"، وما إذا كانت تقتضي بالضرورة تكرار الفعل، ومدة زمنية لتحقيق هذا الفعل وتكراره¹.

ويلاحظ بأن جانباً من الاجتهاد القضائي يعتمد في تحديد عنصر الامعان على السياق العام الذي تم فيه فعل التحرش، خاصة اذا كان مصحوباً بأفعال أخرى، كالتحريض على الفساد، أو السب أو القذف في حق امرأة، أو العنف، أو السكر العلني أو استهلاك المخدرات، وهكذا قضت المحكمة الابتدائية بالسمارة بإدانة متهم من أجل جنحة التحرش الجنسي ومعاقبته بسنة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 1000 درهم، بعدما كان في حالة سكر طافح وتوجه الى منزل الضحية ليلا، وتحرش بها موجهاً لها عبارة: "فين يا الزين؟"، وحينما حاولت ثنيه عن فعلته، عرضها للعنف مسبباً لها عجزاً تتجاوز مدته 20 يوماً².

كما أدانت المحكمة الابتدائية بالخميسات شخصا من أجل التحرش الجنسي، وقضت في حقه بعقوبة شهرين حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة 1000 درهم، وبأدائه للضحية تعويضا مدنيا قدره 10.000 درهما، وذلك بعدما تبين للمحكمة ان "المتهم كلما احتسى الخمر إلا ويقوم بالتحرش بالمشتكية ويتغزل بها جنسيا ويعمد إلى مضايقتها بالشارع العام متسببا لها في إحراج دائم سواء أمام عائلتها أو جيرانها وذلك بشكل إرادي متعمد عن طريق أقوال وإشارات ذات إيحاءات جنسية"، وقد اعترف المتهم في محضر الشرطة بذلك مؤكدا أنه يقوم بالتحرش بالمشتكية جنسيا بسبب حبه لها، الأمر الذي يدفعه إلى التغزل بها وبقوامها، وقد سبق وتقدم لخطبتها غير أنها ترفضه³.

والملاحظ بهذا الخصوص أن المحكمة لم تعتمد الى تطبيق تدابير الحماية المقررة في قانون 103.13 وبالأخص تدبري المنع من الاقتراب أو الاتصال بالضحية، كما أن دفاع الضحيتين في المثالين السابقين لم يطلب ذلك.

في المقابل نشير الى حكم المحكمة الابتدائية بوجدة الذي أمر بتطبيق تدبير المنع من الاقتراب من الضحية أو الاتصال بها، بشكل تلقائي، بعدما أدانا شابا بجنحة محاولة التغرير

¹- أنس سعدون: اشكالية تجريم التحرش الجنسي في القانون المغربي، مقال منشور بموقع المفكرة القانونية، على الرابط التالي: <https://legal-agenda.com>

²- حكم المحكمة الابتدائية بالسمارة، عدد 2019/77، في الملف عدد 2019/2105/82، بتاريخ 2019/09/19، غ.م.

³- حكم المحكمة الابتدائية بالخميسات، عدد 235، في الملف عدد 2018/230، صادر بتاريخ 2018/10/10، غ.م.

بقاصر، حيث كان يتحرش بتلميذة أثناء خروجها من الاعدادية، ويقول لها بأنه يحبها كثيرا، وأمام تنازل الضحية عن الشكاية، قررت المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، مع منعه من الاتصال أو الاقتراب من الضحية بشكل نهائي¹.

ثالثا- انتهاك الحياة الخاصة

ينص "الفصل 1-447 من القانون الجنائي بعد تعديله على ما يلي:
"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.
يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته".

وينص الفصل 2-447 على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

كما ينص الفصل 3-447 على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و 2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر".

تجرم هذه المقتضيات الجديدة الواردة في قانون محاربة العنف ضد النساء انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال اتيان أحد الأفعال التالية بشكل عمدي وبأي وسيلة كانت، بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

1- حكم المحكمة الابتدائية بوجدة، في الملف عدد 2019/2113/78، صادر بتاريخ 2019/03/12، غ.م.

■ "التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها".

■ "تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته".

■ "بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

أثناء التطبيق العملي لهذه المقتضيات طرحت اشكالية تحديد المقصود بـ "المكان الخاص".

وهكذا قضت المحكمة الابتدائية بتازة بإدانة متهم بجنحة "تسجيل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته"¹، وذلك بعدما دخل في خلاف مع زوجته بحضور أفراد من الدرك الملكي، عند تنفيذ حكم قضائي يتعلق بتمكين الزوجة من حوائجها، حيث قام بتصوير زوجته وعناصر الدرك، أثناء تواجدهم "أمام باب المنزل من الخارج"، لكن محكمة الاستئناف بتازة ألغت هذا الحكم، معتبرة أنه لم يصادف الصواب "فيما قضاه من ادانة المتهم من التقاط وتسجيل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته طالما أن الامر كان في مكان عام هو باب منزل المتهم المفتوح على العموم بحضور المشتكية وافراد الدرك الملكي وأقرباء المتهم وبعض العموم مما يتعين الغاؤه في هذا الشق وبعد التصدي التصريح ببراءته من هذه التهمة"².

وفي نفس السياق قضت المحكمة الابتدائية بسلا ببراءة متهم من أجل جنحة "التقاط صور بشكل سري دون موافقة صاحبها" طبقا للفصل 1-447 من القانون الجنائي، بعدما قام بالتقاط صورة لشرطية في مدارة، كانت بصدد تحرير مخالفة في حقه، وعللت المحكمة قرارها بأن "تأكيد المتهم في جميع مراحل البحث والمحاكمة بأن الغرض الذي كان يرومه من وراء التقاط الصورة هو توثيق الواقعة ووضعية المدارة للرجوع اليها عند الحاجة لكونه لم يستسغ معاينة المخالفة في حقه، لا يشكل العناصر التكوينية للجنحة موضوع

1- حكم المحكمة الابتدائية بتازة في الملف 19/2104/75، صادر بتاريخ 2019/04/09.

2- قرار محكمة الاستئناف بتازة، في الملف 19/2635/38، صادر بتاريخ 2019/10/10، غ.م.

المتابعة بمفهوم الفصل المذكور، كما ان تواجد الأطراف بالشارع العام وليس بمكان خاص كما تستلزمه الفقرة الثانية من فصل المتابعة وعدم ثبوت نية التقاط الصورة خلسة وباستغلال للشرطيتين يجعل العناصر التكوينية لجنحة موضوع المتابعة غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي اقتنعت معه المحكمة بعدم ثبوتها في حقه وارتأت التصريح ببراءته منها¹.

كما قضت المحكمة الابتدائية بالخميسات ببراءة متهم بجنحة "القيام عمدا بالتقاط وتسجيل وتوزيع صور شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته"، و"القيام عمدا بتوزيع تركيبة مكونة من صور شخص دون موافقته"، طبقا للفصلين 1-447 و 2-447 من القانون الجنائي، وقد عللت المحكمة حكمها وفق الآتي: "إذا كانت الأركان الأساسية التي ينبغي أن تكون متوفرة في الأفعال المرتكبة والمتكونة أساسا من الركنين المادي وهو فعل التصوير والتسجيل والتوزيع، وركن معنوي متمثل في العلم والارادة، فإن الأمر يتوقف أيضا على ضرورة توفر شرط آخر أو ركن اضافي ثالث، وهو عدم موافقة صاحب الصورة أو المعلومات التي تم التقاطها وتوزيعها، وهو ما أشار اليه المشرع في المادتين المذكورتين بعبارة دون موافقة أصحابها، وحيث أكدت المجني عليها أمام المحكمة أن أفعال التقاط الصور وتسجيل الفيديوهات كانت برضاها وعلمها وموافقتها، ما يجعل الركن المتعلق بعدم الموافقة غير قائم في حق المتهم، ويتعين الحكم ببراءته من أجلها"².

وتجدر الإشارة أيضا الى أن المقتضيات المتعلقة بتجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، استعملت أحيانا كوسيلة لملاحقة فاضحي الفساد أو الانتهاكات، الذين يضطرون الى تسجيل أو تصوير عمليات الابتزاز التي قد يتعرضون اليها، وتقديم التصوير أو التسجيل للأجهزة المكلفة بانفاذ القانون، كوسيلة للتبليغ، حيث كانوا يجدون أنفسهم تحت طائلة الفصلين 1-447 و 2-447 من القانون الجنائي.

ولحل هذا الاشكال، أصدر السيد رئيس النيابة العامة³ منشورا وجه الى المسؤولين القضائيين وقضاة النيابة العامة حدد نطاق التصوير أو التسجيل المسموح به، حيث

1- حكم المحكمة الابتدائية بسلا، ملف جنحي عدد: 5158/ 18/2106، صادر بتاريخ 2019/02/05، غ.م.

2- حكم المحكمة الابتدائية بالخميسات، عدد 651، في الملف عدد 2018/698، بتاريخ 2018/11/26، غ.م.

3- منشور رئيس النيابة العامة عدد 84 س، بتاريخ 2018/12/06.

لمزيد من التفاصيل، أنظر:

استعان بالاجتهاد القضائي المقارن الذي استقرّ على اعتبار "عملية التسجيل التي تكون الغاية منها تقديم دليل إلى القضاء أو الشرطة القضائية لا تقوم معها جريمة انتهاك الحياة الخاصة"، وقد أشار في هذا الصدد إلى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت جريمة تسجيل الأقوال الصادرة بشكل خاص غير متحققة رغم قيام المشتكى منه بتسجيل مكاملة هاتفية مع المشتكى¹، لافتا الانتباه إلى أن القانون الجنائي الفرنسي يشترط في المادة 1-226 توفر قصد المساس بالحياة الخاصة، بينما لم يشترط المشرع المغربي صراحة هذا الشرط، مما يتطلب بلورة اجتهاد قضائي مغربي خاص².

وعليه حث المنشور أعضاء النيابة العامة على مراعاة هذا الاجتهاد القضائي المقارن، ولو على سبيل الاستئناس لحماية المبلغين عن الفساد، ومراعاة المقتضيات القانونية التي تحمي الضحايا والمبلغين عن الجرائم والذين قد يلجؤون إلى حماية أنفسهم بمقتضى التسجيلات أو لإثبات الاعتداءات التي يتعرضون لها.

ولا شك أن أهمية هذا المنشور الذي يقتصر أعماله على جهاز النيابة العامة تكمن الاسترشاد به عند عملية التكييف³ سواء بمناسبة فتح الأبحاث أو تسطير المتابعات بشكل يؤدي إلى توحيد توجهات النيابة العامة على مستوى كافة محاكم المملكة.

رابعا-تبديد ممتلكات الأسرة بسوء نية

تعتبر جريمة تبديد ممتلكات الأسرة بسوء نية، من بين أهم المستجدات التشريعية التي أقرها قانون 103.13، حيث نص الفصل 1-526 من القانون الجنائي على أنه: "يعاقب

=

النيابة العامة المغربية توضح نطاق التصوير المسموح به لتقديم دليل إلى القضاء، المفكرة القانونية، بتاريخ 2018/12/18، على الرابط التالي: <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5139>

1- قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 1984/07/17 منشور في (Bull.Crim 1984 n° 259).

2- حول الاشكاليات المتعلقة بدور الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية، أنظر:

-عبد الرحمان للثموني: دور الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2018.

-الأعمال الكاملة لليوم الدراسي الذي نظمته منتدى البحث القانوني بشراكة مع محكمة الاستئناف بمراكش، حول موضوع: "دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية"، بتاريخ 2003/06/14، نشرت بمجلة المنتدى، العدد الرابع، يوليوز 2004.

3-أحمد أسامة حسنية: التكييف في المواد الجنائية ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية، العدد المزدوج 3-4، سنة 2018، ص 85.

بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزواج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره".

ومند دخول قانون 103.13 حيز التنفيذ وإلى غاية متم سنة 2018 يلاحظ أنه سجلت 03 قضايا أمام المحاكم، توبع بشأنها 03 رجال، أما سنة 2019 فقد سجلت 09 قضايا كان كل مرتكبها رجال.

على المستوى العملي يطرح تطبيق هذا النص عدة إشكاليات لكون النص يتحدث عن الأموال الشخصية لأحد الزوجين، بينما تدير الحماية المقرر بشأنه، بهم المنع من التصرف في الأموال المشتركة، علما بأن النظام المالي في مدونة الأسرة يقوم بالأساس على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين¹.

خامسا-الإكراه على الزواج

"الفصل 1-2-503 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره".

1-تنص الفقرة الأولى من المادة 49 من مدونة الأسرة على أنه: لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

مند دخول قانون 103.13 حيز التنفيذ والى غاية متم سنة 2018، سجلت 62 قضية تتعلق بالإكراه على الزواج، توبع من أجلها 62 متهما، أما سنة 2019 فقد سجلت قضية واحدة فقط، وتؤكد المعطيات الإحصائية المتعلقة بنوع القرابة في قضايا العنف ضد المرأة، أن كافة الحالات المعروضة على أنظار القضاء تتعلق بالأزواج.

رغم أهمية هذا المقتضى إلا أنه يظل محدودا لكون المشرع اعتبر الإكراه على الزواج من جرائم الشكايات، التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكاية المتضرر، كما أن تنازله يضع حدا للمتابعة، ولا شك أن هذا النهج التشريعي يؤدي الى جعل ضحايا الإكراه على الزواج عرضة للضغوطات من أجل حثن على التنازل في ظل وسط مجتمعي يطبع مع جرائم العنف ضد النساء ويعتبرها شأنا أسريا خاصا.

في نفس السياق يلاحظ أن القانون أغفل تجريم تزويج القاصرات حينما يتم بشكل غير قانوني، خاصة وأنه عاقب على الإكراه في الزواج معتبرا وجود ضحية قاصر ظرف تشديد، ومن باب أولى كان يتعين عليه تجريم تزويج القاصرات حينما يتم دون احترام مقتضيات مدونة الأسرة ودون اذن قضائي، نظرا للخطورة البالغة التي تكتسبها هذه الظاهرة على الفتيات القاصرات وحقوقهن.

المطلب الثاني : الاشكاليات المتعلقة بالجرائم المعدلة في قانون محاربة العنف ضد النساء

يقصد بالجرائم المعدلة في قانون محاربة العنف ضد النساء، الأفعال التي كانت مجرمة في القانون الجنائي، وقد عمل قانون 103.13 على تشديد العقوبات المقررة لها، حينما تستهدف النساء. وسنحاول الاقتصار على أهم هذه الجرائم.

أولا- العنف ضد المرأة

بموجب قانون محاربة العنف ضد النساء تم تشديد عقوبة العنف متى ارتكب الفعل أو الإيذاء "ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين".

ومن التطبيقات القضائية لهذا المقتضى الجديد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش الذي قضى بادانة متهم بجنحة العنف في حق امرأة بسبب جنسها، ومعاقبته بشهرين حبسا نافدا، وغرامة مالية نافذة قدرها ألف درهم، وبمنعه من الاتصال

بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة الجسدية المحكوم بها عليه، وفي الدعوى المدنية التابعة بأداء المتهم المدان لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره (2000) درهم وتحميله الصائر، وكان المحكوم عليه قد اعترف أمام المحكمة بأنه صفع المشتكية، بعدما دخل معها في خلاف، وأدلت المشتكية بشهادة طبية تتجاوز مدة العجز فيها 20 يوماً¹.

وقضت المحكمة الابتدائية بوجدة بادانة متهمة من أجل العنف في حق امرأة بسبب جنسها، بعدما اعترف قضائياً بصفع زوجته على اثر دخوله في خلاف معها، وأمام تنازل الزوجة عن شكايتها، ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم، وبخضوعه لعلاج نفسي ملائم لمدة ستة أشهر يجريه بمستشفى الصحة النفسية (المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس) بوجدة².

وقد أقرت المحكمة الابتدائية بوجدة نفس التوجه وقضت في حكم اخر بإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه من العنف الزوجي، وعقابه بثلاثة أشهر حبساً موقوفة التنفيذ، وبغرامة نافذة قدرها ألف درهم، وبخضوعه لعلاج نفسي ملائم لمدة 12 شهراً يجريه بمستشفى الصحة النفسية بوجدة، معللة حكمها بأنه: "نظراً للوثائق التي أدلت بها المشتكية، والتي يتبين منها أنها سبقت أن قدمت عدة شكاوى ضد زوجها المتهم في موضوع العنف الزوجي، وبالرغم من ذلك يعاود في كل مرة تعنيفها دون أن يكون للتنازلات التي كانت تدلي بها أمام العدالة أثراً في وضع حد لسلوكه العنيف اتجاهها، فإنها ارتأت الحكم بخضوعه لعلاج نفسي على يد طبيب متخصص وذلك لمدة 12 شهراً"³.

ومن بين أهم التطبيقات القضائية الحديثة لا عمال تدابير الحماية في قضايا العنف الزوجي قرار محكمة الاستئناف بتازة⁴ الذي أيد حكماً ابتدائياً أدان زوجاً من جنحة تعنيف زوجته، وجاء في حيثيات القرار ما يلي:

"وحيث ان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضاه من ادانة المتهم من اجل الضرب والجرح ضد الزوجة أمام تصريحات المشتكية انه قام بتوجيه عدة ركلات ولكمات

1- حكم المحكمة الابتدائية بالعراش، ملف 2019/25، صادر بتاريخ 2019/04/22، غ.م.

2- حكم المحكمة الابتدائية بوجدة، ملف 2018/2115/234، صادر بتاريخ 2019/01/08، غ.م.

3- حكم المحكمة الابتدائية بوجدة، ملف 2018/2115/313، صادر بتاريخ 2018/11/27، غ.م.

4- قرار محكمة الاستئناف بتازة، في الملف 19/2635/38، صادر بتاريخ 2019/10/10، غ.م.

اليها والتي جاءت منسجمة مع ما وصفته الشهادة الطبية المؤرخة في تزامن مع يوم الواقعة من اثار اعتداء مختلفة على انحاء متباينة من جسمها وما عاينته النيابة العامة اثناء الاستماع الى المشتكية من عدة خدوش على مستوى الوجه.

وحيث تداولت المحكمة بخصوص تمتيع المتهم بظروف التخفيف وقررت تمتيعه بها نظرا لقساوة الجزاء المقرر ودرجة اجرام المتهم.

وحيث انه نظرا لخطورة الفعل الجرمي المرتكب من قبل المتهم قررت المحكمة بعد التداول جعل العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم نافذة في حقه.

وحيث تبين ان الضحية تنازلت للمتهم بتاريخ 4 فبراير 2019 للحفاظ على بيت الزوجية ثم عادت وتراجعت عن تنازلها بتاريخ 2019/2/11 نظرا لمعاودته تعنيفها جسديا ومعنويا وتهديدها لها وعائلتها بالقتل والتصفية الجسدية.

وحيث تداولت المحكمة وقررت منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية او الاقتراب من مكان تواجدها او التواصل معها باي وسيلة لمدة سنة من تاريخ تبليغه هذا القرار.

وحيث تداولت المحكمة وقررت خضوع المحكوم عليه خلال مدة سنة لعلاج نفسي ملائم على تدبير الغضب وحسن التواصل ونبذ العنف وينفذ هذا التدبير فور توصله بهذا القرار بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن".

ومن الواضح أن أهمية هذا القرار تكمن في كونه عمل على تطبيق تدبير المنع من الاتصال بالضحية، رغم أن المعنف هو زوج للمشتكية، مما يفيد بإمكانية تطبيق هذا التدبير رغم قيام العلاقة الزوجية والتي تفرض التزامات بالمساكنة الشرعية، كما أنه جمع بين تدبيرين هما المنع من الاتصال وايداع المحكوم عليه بمؤسسة للعلاج النفسي، وقد حدد القرار القضائي مضمون العلاج المحكوم به، المتمثل في "تدبير الغضب وحسن التواصل ونبذ العنف" كما تم شمول هذا القرار بالنفاذ المعجل.

ثانيا- سب أو قذف امرأة بسبب جنسها

عاقب قانون 103.13 على جريمة سب امرأة بسبب جنسها، من خلال الفصل 1-444 من القانون الجنائي، وذلك بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم.

كما عاقب على جريمة القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها، من خلال الفصل 2-444 بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم.

يلاحظ غياب أي معطيات إحصائية رسمية حول عدد الحالات التي تم تسجيلها في المحاكم بخصوص قضايا السب أو قذف النساء بسبب جنسهن، ربما لكون أجهزة إنفاذ القانون ما تزال تعط الأولوية لمعالجة شكايات العنف الجسدي والجنسي على العنف النفسي، رغم ما لهذا النوع الأخير من آثار مدمرة أحيانا على نفسية النساء.

ومن بين أمثلة الأحكام القضائية التي أمكن الوصول إليها، نجد حكم المحكمة الابتدائية بسلا الذي قضى بتبرئة متهم من المنسوب اليه، بعدما تمسك بالإنكار¹، والحكم الصادر عن نفس المحكمة الذي قضى بادانة المتهم من أجل سب امرأة بسبب جنسها، بعدما اعترف بأنه دخل في خلاف مع طليقته وعرضها لوابل من السب والشتيم، وقد قضت المحكمة بادانته ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 300 درهم².

ومن تطبيقات جنحة قذف امرأة بسبب جنسها نجد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بميسور الذي أدان زوجا من اجل المنسوب اليه، ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، وذلك حينما عمد المتهم الى تقديم شكاية بزوجه الى الدرك الملكي أفاد فيها بتواجد زوجته رفقة خليلها بأحد المنازل، وحينما انتقلت دورية الدرك الملكي الى المنزل المذكور تبين أن المرأة الموجودة داخله، ليست زوجته، وقد تمسكت الزوجة المشتكية بحقها في متابعة الزوجة بتهمة القذف³. والحكم الصادر عن نفس المحكمة الذي قضى بادانة المحكوم عليه من أجل القذف ومعاقبته بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 2000 درهم، بعدما اعترف بتوجيه عبارة "قوادة" لزوجته حينما دخل في خلاف معها⁴.

ثالثا- التهديد

طبقا لأحكام الفصل 1-429 تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 من هذا القانون (المقصود بها جرائم التهديد)، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة

1- حكم المحكمة الابتدائية بسلا، عدد 198، في الملف عدد 2115/2018/201. صادر بتاريخ 2018/11/14، غ.م.

2- حكم المحكمة الابتدائية بسلا، في الملف عدد 18/2115/280. صادر بتاريخ 2019/01/30، غ.م.

3- حكم المحكمة الابتدائية بميسور، عدد 650، في الملف عدد 2018/2102/1498. صادر بتاريخ 2019/07/03، غ.م.

4- حكم المحكمة الابتدائية بميسور، عدد 248، في الملف تلبسي عدد 2019/2019/105. صادر بتاريخ 2019/08/29، غ.م.

العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

بموجب قانون 103.13 تمت مضاعفة عقوبة جريمة التهديد متى كان مرتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

مند دخول قانون 103.13 حيز التنفيذ سجلت 1133 قضية تتعلق بالتهديد ضد النساء، تمت متابعة 1242 متهما، ويتبين من المعطيات الإحصائية بشأن نوع القראה في قضايا العنف ضد النساء، أن غالبية المتهمين في هذه القضايا، يكونون من الأغيار، حيث سجلت بهذا الخصوص 675 حالة، ثم الأزواج، وقد توبع 335 زوجا، ثم الأبناء، حيث توبع 199 ابنا، ثم الاخوة، حيث توبع 26 أبا غالبيتهم ذكور.

ومن أمثلة التطبيقات القضائية لجنحة التهديد نجد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتازة الذي قضى بتبرئة متهم من جنحة التهديد في حق الزوجة، وعللت المحكمة حكمها كالآتي: "حيث إن جريمة التهديد تستلزم أن يكون التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال مصحوبا بأمر أو معلق على شرط، وهو ما لم يتوفر في نازلة الحال.

وحيث إن المحكمة وبعد مناقشتها القضية ودراسة وثائق الملف ومستنداته اقتنعت بعدم قيام المتهم بما نسب إليه استنادا إلى انعدام أية وسيلة إثبات كافية تفيد ارتكابه للأفعال المذكورة واستنادا لكون البراءة هي الأصل وأن الشك يفسر لصالح المتهم لذا يتعين عدم مؤاخذته من أجله والتصريح ببراءته"¹.

ويلاحظ في غالبية الأحكام القضائية التي تم الاطلاع عليها أنه لم يتم تفعيل مقتضى مضاعفة العقوبة المقررة لجنحة التهديد الذي أقره قانون محاربة العنف ضد النساء.

1- حكم المحكمة الابتدائية بتازة، عدد 16/3387، بتاريخ، صادر بتاريخ 2018/04/02، غ.م.

رابعا-المساعدة على الأعمال التحضيرية للانتحار

ينص الفصل 407 من القانون الجنائي على أنه: "من ساعد، عن علم، شخصا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب، في حالة وقوع الانتحار، بالحبس من سنة إلى خمس.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها".

بموجب قانون 103.13 تمت مضاعفة عقوبة جريمة مساعدة شخص في الأعمال المحضرة أو المسهلة للانتحار، إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، كما تمت مضاعفة العقوبة أيضا متى كان مرتكب هذه الجريمة، أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها. لا توجد معطيات احصائية حول عدد القضايا المسجلة بالمحاكم التي تم تفعيل هذا المقتضى التشريعي بشأنها.

ومن الاشكاليات التي يثيرها الفصل 407 من القانون الجنائي، على مستوى تطبيقه، وهو التساؤل الآتي: هل يعتبر العنف النفسي الذي يمارسه الزوج أو "الشريك" أحد عناصر الركن المادي في جريمة مساعدة شخص في الأعمال المحضرة أو المسهلة للانتحار؟

خامسا-عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر

ينص الفصل 431 من القانون الجنائي، على أنه: "من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا

برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود".

بموجب قانون 103.13 تمت مضاعفة عقوبة جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر، متى كان مرتكبها زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود.

لا توجد معطيات رسمية حول عدد القضايا المسجلة بالمحاكم بشأن جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

خاتمة

بعد مرور أزيد من سنتين على دخول قانون 103.13 حيز التنفيذ، يمكن ابداء الملاحظات التالية:

- كان للجهود التي قامت به مؤسسة رئاسة النيابة العامة في تحسيس المتدخلين في منظومة العدالة بمستجدات القانون الجديد دور كبير في تسريع وثيرة تنزيله على أرض الواقع، وحل عدد من الاشكاليات الأولية التي سجلت بمناسبة التطبيق العملي خاصة على مستوى المقتضيات المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة، واعمال بعض تدابير الحماية؛

- الجانب الزجري كان هو الجانب الوحيد القابل للتنفيذ بشكل فوري، في ظل تأخير تنزيل آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وعدم تعميم مراكز الايواء؛

- غالبية الأحكام القضائية التي تم استعراضها من خلال هذه الدراسة تعمل على تمتيع المحكوم عليهم بظروف التخفيف، أحيانا بشكل تلقائي، ولا يتم تفعيل مقتضى تشديد العقوبات على أفعال معينة طبقا لمستجدات قانون العنف ضد النساء الجديد؛

- لم يؤدي صدور قانون 103.13 الى حل مشكلة عبء الاثبات التي تبقى عائقا مهما يواجه النساء الناجيات من العنف في الوصول الى العدالة، وهو ما يؤدي الى تزايد الأحكام القضائية الصادرة بالبراءة نظرا لنقص الأدلة؛

- يلاحظ أن غالبية النساء المعنفات لا يلتمسن الحصول على تعويضات مدنية، وفي حالة صدور هذه التعويضات تبقى غير كافية لجبر الضرر اللاحق بهن بسبب هزلتها؛

-تؤثر الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليهم في قضايا العنف ضد النساء في تقدير التعويضات المحددة لفائدة الضحايا، -الى جانب باقي عناصر تحديد المسؤولية المدنية- ففي حالة عجزهم عن أدائها يطبق عليهم الاكراه البدني، بينما تبقى النساء ضحايا العنف دون أي تعويض في غياب وجود صندوق ائتماني يحل محل المحكوم عليهم المعسرين في أداء مبالغ التعويضات المحكوم بها، مما يؤكد محدودية جبر الضرر اللاحق بالنساء ناجيات العنف بالمغرب؛

-يطرح اشكال حول عدم وصول الكثير من النساء المعنفات الى المساعدة القضائية والقانونية في غياب مقتضى قانوني يجعلها الزامية، فعملية التكفل القضائي بالنساء المعنفات تنتهي بتسطير المتابعة في حق المشتبه فيهم ولا تشمل سائر مراحل المسطرة القضائية؛

-يلاحظ وجود تفاوت في طريقة تطبيق القانون الجديد، خاصة على مستوى اعمال تدابير الحماية التي تبقى حديثة وغير مألوفة داخل المنظومة الجنائية الوطنية، مما يفرض ضرورة بذل مجهود أكبر من أجل التحسيس بهذا المستجد، وتبني الظروف المناسبة لتنزيله. -إن الاحصائيات التي يقدمها التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة تعتبر معطى على درجة كبيرة من الاهمية إذ تمكن من رصد واقع جرائم العنف ضد النساء التي تصل الى علم الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، ولا شك أن العمل على تطوير هذه الاحصائيات وجعلها أكثر تفصيلا من خلال ابراز نسبة المتابعات من عدد الشكايات والمحاضر المنجزة، ونسبة الأحكام القضائية الصادرة بالبراءة، وعدد تدابير الحماية المقررة لفائدة الضحايا، والجهة التي قامت باصدارها، وعدد حالات خرقها، بالاضافة الى الاهتمام بحالات العود في جرائم العنف ضد النساء، كلها عوامل ستسهم في فهم أعمق لهذه الظاهرة وسبل التصدي لها على المستوى القانوني.

وأخيرا فإن الاشكاليات الأولية التي يثيرها قانون محاربة العنف ضد النساء تستلزم التفكير في انجاز دليل عملي يساعد على الفهم والتطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون الجديد، والتعجيل بإحداث صندوق ائتماني لدعم النساء الناجيات من العنف، ويكفل لهن جبر الضرر اللاحق بهن في حالة العجز عن أداء التعويضات المحكوم بها وعدم وجود ما يحجز، فضلا عن ضرورة استكمال ورش المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات صلة، بالانضمام الى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحته

المعروفة باتفاقية اسطنبول، واستكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولا شك أن تطوير منظومة نشر الأحكام القضائية سيكون بدوره خير وسيلة للتحسيس بمقتضيات قانون محاربة العنف ضد النساء لما يشكله هذا النشر من أثر اجتماعي وتربوي.